جامعة الملك عبد العزيز
معهد البحوث والاستشارات
كرسي المعلم محمد عوض بن لادن
للدراسات القرآنية

سلسة الرد على الشبهات

(٣)

الرد على شبهة الاعتراض على الحدود الشرعية

إعـــداد

أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين

أستاذ كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

فهذا البحث يتضمن الردَّ على شبهة الاعتراض على إقامـــة الحـــدود الشرعية، وذلك من خلال سلسلة الرد على الشبهات، ضـــمن أعمـــال "كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية ".

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل لرعاة الكرسي، المهندس بكر بن محمد بن عوض بن لادن مدير عام ورئيس مجلس إدارة مجموعة ابن لادن السعودية، وسعادة المهندس يحيى بن محمد عـــوض بـــن لادن، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام بالنيابة، ويرحم الله تعالى والد القائمين على الكرسي: المعلم محمد عوض بن لادن، ذلك الرجل الـــذي سُـــمي الكرسي باسمه، والشكر موصول لسعادة الأستاذ الدكتور عبد اللطيـــف خماخم مستشار مجموعة ابن لادن السعودية، ونائب الـــرئيس للتطـــوير الإداري على جهوده المباركة في عنايته وتقديره لهذا الكرســـي، كمـــا أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ أســـامة بـــن صادق طيب، ولسعادة الدكتور/ أحمد بن حامد نقادي وكيل الجامعـــة للأعمال والإبداع المعرفي، ولسعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالملك بن علي الجنيدي عميد معهد البحوث والاستشارات ووكيليه: سعادة الدكتور/ عبدالله بن أحمد الغامدي، وسعادة الدكتور/ هيثم بن حسن لنجـــاوي، وإلى أصحاب السعادة أعضاء لجنة أبحاث الكراسي العلميـــة بالجامعـــة، والشكر الجزيل إلى سعادة الدكتور/ محمد بن عبدالله الحلواني المشـــرف

على الكرسي الذي بذل جهداً مشكوراً في مراجعة هذا البحث، وللشيخ الفاضل/ إبراهيم بن محمد أول الباحث المساعد الـــذي قـــام بالتنســـيق الطباعي.

والله تعالى ولي التوفيق،،،

أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين

أستاذ كرسي المعلم محمد عوض بن لادن

للدراسات القرآنية

الرد على شبهة الاعتراض على إقامة الحدود الشرعية

خلق الله تعالى الإنسان وأنزل القرآن، وشرع فيه أحكاماً تستقيم بها الحياة الدنيا، ومن هذه الأحكام: إقامة الحدود التي تسهم إسهاماً عظيماً في تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، فإقامة الحدود تحافظ على هذه الضرورة من عدة محاور.

ومع هذه المحافظة الجادَّة على الضرورات الخمس، فإن بعض الفئات من أرباب القوانين الوضعية تعصف رياحها، فتثير الزوابع لنقد هذه الأحكام القرآنية الحكيمة، فتارة تصفها بالرجعية، وتارة تزعم أنها تعطل تنمية الموارد البشرية، وتشوه بعض أجزاء بدن الإنسان، وتحط من قدر كرامة الإنسان، والجواب عنها في المسائل الست الآتية:

أولاً: قلة تنفيذ الحدود الشرعية:

إن إقامة الحدود الشرعية لا تنفذ إلا في نطاق ضيق محدود؛ فقد يظن بعض الناس أن إقامة الحدود في الإسلام كإقامة الصلاة في كثرتها، والحق أن أحكام الشريعة الإسلامية تعد بالمئات، لكن عدد الحدود التي تقام هي سبعة: الحرابة (قطع الطريق)، والردة، والبغي، والزنى، والقذف، والسرقة، وشرب الخمر.

وعند تنفيذها لا يمكن ذلك إلا بعد مراحل وضوابط، وذلك بعد التأكد من وقوع الجريمة، وإقامة الحجة على الجاني؛ كالاعتراف، أو الشهادة عليه، وقد يصل عددهم إلى أربعة شهود في جريمة الزنى،

ويشترط فيهم العدالة وعدم التهمة، مما يدل على التحري والتثبت والاحتياط بهذا العدد الذي انفرد عن بقية الجرائم الأخرى.

(والحكمة في ذلك أن الله تعالى يحب الستر، كما أن جريمة الزنى لا تقع إلا من اثنين، فكأن كل شاهدين يشهدان على أحدهما)[1].

قال ابن القيم – رحمه الله –: وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما لم يعذبهم في الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التي يأخذهم بها: إما منهم وهي الإقرار، أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم، وهي البيِّنة، واشترط فيها العدالة، وعدم التهمة، فلا أحسن في العقول والفطر من ذلك، ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك، ولا أوفق منه للمصلحة[2].

وعلى سبيل المثال على قلة تنفيذ الحد لهذه الجريمة، فإنه منذ أن نزل حد الزنى لم نسمع في تاريخ أُمة الإسلام أن أُقيم حد الزنى بتوافر أربعة شهود، وكذلك لم تحدَّ امرأة حتى لو تمت عليها الشهادة كما في الملاعنة إذا لم تقر بهذه الجريمة، فقد ثبت أن النبي ﷺ لم يقم الحد على المرأة في قصة الملاعنة وذلك: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء، فقال النبي ﷺ: " البينة أوحدٌّ في ظهرك". فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول: " البينة وإلا حَدٌّ في ظهرك ". فقال هلال: "والذي بعثك بالحق

---

(١) وسائل الإثبات ص ١٦٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ / ١١٩.

إني لصادق، فلينـــزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنـــــزل جبريـــل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ٦ ﴾[النور: ٦]، فقرأ حـــتى بلـــغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[النور: ٩]، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبيﷺ يقول: " إن الله يعلم أن أحدكما كـــاذب، فهل منكما تائب " ؟ ثم قامت فشهدت ؟ فلما كانت عنـــد الخامســـة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت. فقال الـــنبي ﷺ: " أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليـــتين خـــدلّج الساقين فهو لشريك ابن سحماء "، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن " (٣).

ويستفاد من هذا الحديث الشريف احترام مكانة المرأة وعدم إهـــدار كلمتها ودمها حتّى وإن عُلم أنها كاذبة.

وحتى لو ثبتت جريمة الزنى بالاعتراف، وأقيم حد الرجم، فإن هـــذا الزاني الذي يرجم لو طلب منهم التوقف عن ذلـــك لإدلاء مـــا عنـــده ما يدفع عنه، فينبغي أن يوقف الرجم ويُسمع منه هل ما يقوله يعتد به أو لا ؟

---

(٣) صحيح البخاري ٨ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ح ٤٧٤٧ - كتاب التفسير، سورة النور الآية نفسها، ومعنى: سابغ عظيم، ومعنى خدلّج: ممتلئ.

وقد صحَّ أن ماعز بن مالك فـرّ حـين وجـد مـسّ الحجـارة ومسّ الموت، فقال رسول الله ﷺ: " هلاّ تركتموه ؟ "(٤).

وفي رواية ابن إسحاق بسند جيـد: " فوجـد مـسّ الحجـارة صرخ بنا: يا قـوم ردّوني إلى رسـول الله ﷺ فـإن قـومي قتلـوني وغروني مـن نفسـي، وأخـبروني أن رسـول الله ﷺ غـير قـاتلي، فلم ننـزع عنـه حـتى قتلنـاه. فلمـا رجعنـا إلى رسـول الله ﷺ وأخبرناه قال: " فهلا تركتموه وجئتموني بـه ؟ ليسـتثبت رسـول الله ﷺ منه"(٥).

قال الخبير القانوني معالي الأستاذ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيَّة: (إن الغاية الكبرى والهدف الأسمى للتشريع الجنائي هو تقليل الجريمة والحدُّ من الإجرام للمحافظة على حقوق الإنسان في الحياة والأمن، وحقـه في المحافظة على ملكيته، وحقه في صيانة نسله، وهو حق لم يراع بمـا فيـه الكفاية في التشريع الجنائي الوضعي، وبقدر ما ينجح التشريع الجنائي في المحافظة على هذه الحقوق يكون نجاحه أو فشله.

وإذا كان التشريع الإسلامي قد حـارب الاعتـداء علـى هـذه الحقوق وبلا هوادة فيها بتطبيق عقوبات قوية، فإنـه أسـرع بعـض النوافذ في وجه مرتكبي بعض الجرائم العظيمـة لتـدارك الخطـأ، ممـا

---

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه الألباني (إرواء الغليل ٨ / ٢٨ ح ٢٣٦٠).

(٥) قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد جيد. (إرواء الغليل ٧ / ٣٥٤).

يدل دلالة واضحة على أن العقوبة المقررة تهدف أساساً إلى إصلاح الجانح وصلاح المجتمع(٦).

ثانياً: عدم إقامة الحدود عند الضرورة والشبهة:

لا تقام الحدود عند الضرورات وعند الشبهات، فقد راعى الإسلام عدم إقامة الحدود في حالات الضرورة وفي حالة الإكراه والجوع والفقر، وورد في القرآن الكريم عدة آيات في ذلك منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال القرطبي: الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة.

والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو من صيره العُدْم والغَرَث وهو الجوع إلى ذلك، وهو الصحيح.

وقيل: معناه أُكره وغُلب على أكل هذه المحرمات.

---

(٦) حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الاسلام ص ٨٧.

قال مجاهد: يعني أُكره عليه كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على لحم الخنـــزير وغيره من معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه.

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا، فإن كانـــت دائمـــة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يحلُّ له أَكْلُها وهو يجـــد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً[٧].

وثبت عن أبي واقد الليثي أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بـــأرض تصيبنا بها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة ؟ قـــال: " إذا لم تصـــطبحوا و لم تغتبقوا و لم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها "[٨].

قال العيني: المخمصة: ضمور الـــبطن مـــن الجـــوع. قولـــه: " إذا لم تصطبحوا " يعني به الغداة. " و لم تغتبقوا " يعني به العشـــاء. قولـــه: "لم تحتفئوا بقلاً " أي لم تَقْلوه وترموا به، من جفأت القـــدر إذا رمـــت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ، ومادته جـــيم وفـــاء وهمـــزة. " فشأنكم بها " أي الميتة استمتعوا بها غير مضيق عليكم.[٩]

---

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٥.

(٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٢١٨، ح ٢١٩٤٨. وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين (عمدة القاري للعيني ٢١/١٤٣).

(٩) عمدة القاري ٢١/١٤٢-١٤٣.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[١٠]

فالمكره على الزنى لا يقام عليه الحد، وكذلك حد السرقة لا يقام في كثير من الحالات، ومنها في المجاعة كعام الرمادة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن رجب: الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قَتْل كافرٍ، فيصادف قَتْلُه مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه ولكنَّ رَفْعَ الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم.

كما أن من نسي الوضوء، وصلى ظاناً أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة. [١١]

قال ابن حجر: ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم أو الحكم، أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل[١٢].

---

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن – الحدود – باب في الحد يشفع فيه ح ٤٣٧٥، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ح ٤٦٥، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ح ١٥٢٠)، وقواه ابن حجر، وحسنه صلاح الدين العلائي (انظر بذل المجهود ٣١٦/١٧) وصححه الألباني بمجموع طرقه (السلسلة الصحيحة ح٦٣٨).

(١١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٣٦٦/٢.

(١٢) فتح الباري ١٦١/٥.

قال الحافظ ابن رجب: حكم المكره: وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً، وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع ... فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء.

والنوع الثاني: مَنْ أَمَرَه بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإنه يمكنه ألاَّ يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه الفعل نفسه؛ بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه، ولهذا اختلف الناس هل هو مكلف أو لا ؟

واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختيار افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم.(١٣)

وأما الإكراه على الأقوال، فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكره على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دل عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه وصى طائفة من أصحابه، وقال: "لا تشركوا بالله وإن قطعتم وحرقتم "، فالمراد الشرك بالقلوب، كما

(١٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/ ٣٧٠-٣٧١.

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴿١٥﴾ ﴾ [لقمان: ١٥]. وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النحل: ١٠٦] (١٤).

وقد درس أ. د. وهبة الزحيلي حالات الضرورة وتوصل إلى أربع عشرة حالة وهي: ضرورة الغذاء (الجوع أو العطش) والدواء، والإكراه، والنسيان والجهل، والعسر أو الحرج وعموم البلوى، والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي (١٥).

فكل هذه الحالات لها أحكامها ورخصها وتسهيلاتها وعدم المؤاخذة فيها، وهذا من عظمة هذا الدين أن يراعيَ هذه الحالات وما فيه من السماحة والعفو والتوسيع على الناس وعدم التضييق والتشديد والحرج.

قال الفقيه القانوني الفرنسي لامبير : تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي أكثر جزماً وشمولاً من فكرة وجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة (شرط بقاء الحال على ما هو عليه)، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف الطارئة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية إيقاف تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة(١٦).

---

(١٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ٢/٣٧٢-٣٧٣.

(١٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ص ٧٣، ٧٤.

(١٦) انظر: المصدر السابق ص ٣١٥.

ونجد تأثر المدرسة القانونية الألمانية، وكذلك المدرسة القانونية الفرنسية الإنجلو سكسونية بالفقه الإسلامي في نظرية الضرورة الشرعية.

يقول أ. د. وهبة الزحيلي: تقوم نظرية الضرورة في القانون العام على نفس الأسس التي يبنى عليها حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي؛ لأن دفاع الدولة عن نفسها كدفاع الإنسان عن نفسه ضد ما تهدده من أخطار.

ويقول المستشرق لويس يونغ:

إن أشياء كثيرة لا يزال على الغرب أن يتعلمها من الحضارة الإسلامية منها نظرة العرب المتسامحة (١٧).

وهكذا نرى في هذا الحديث الشريف مراعاة الظروف الطارئة على الإنسان التي تخرج عن نطاق استطاعته، ويُعَدُّ قاعدة مهمة استفاد منها أرباب القانون.

وقد ذكر سلطان العلماء العز بن عبد السلام قواعد مهمة في ضروب الضرورة فقال: (فصل في اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح): إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات، ولاجتماع المفاسد أمثلة: أحدها أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر

(١٧) انظر: العرب وأوروبا ص (١٠) نقلاً عن قالوا عن الإسلام ص (٣٢٧).

على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة للمجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها.

وكذلك لو أكره على الزنى واللواط فإن الصبر المختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنى واللواط.

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال بضع محرم لم تَجُز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضع محرم، وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهادة أو بالحكم حفظاً لمهجته، كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير.

وكذلك من أكره على شرب الخمر، أو غص ولم يجد ما يسيغ من الغصة سوى الخمر، فإنه لا يلزمه ذلك، لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات.

المثال الثاني: إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى وهو كثير في الشرع [١٨].

(١٨) قواعد الأحكام ١/٧٩-٨٠.

وفيما تقدم يتضح عناية السنة النبوية بالجسد وحمايته من إقامة كثير من الحدود، وتقليل وقوعها بوجود أي شبهة.

كان النبي ﷺ عند وقوع جريمة تقتضي حداً ينظر في سبل الإثبات، فإذا لم يجد فإنه لا يقيم الحد بل يَدْرَأ الحد بالشبهات، كما في قصة الملاعنة التي سيأتي ذكرها في حقوق المرأة في المبحث الثامن، وكما في أمر المقتول من المسلمين عند يهود خيبر، إذ لم يثبت من هو القاتل، فدفع النبي ﷺ الدية لأهل المقتول بمائة من الإبل [١٩].

وفيه درء الحد بالشبهة، وهي قاعدة فقهية مشهورة. وفي ذلك أثر صحيح عن ابن مسعود موقوفاً: " ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم "[٢٠].

وصحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسولَ الله إني زنيت، فأعرضَ عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون ؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم. فقال النبي ﷺ: " اذهبوا به فارجموه "[٢١].

قال النووي: " أبك جنون "، إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصِرُّ على الإقرار بما يقتضي بقتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة، وفي الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه

---

(١٩) انظر صحيح البخاري – الديات – باب القسامة ح ٦٨٩٨.

(٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بسند ثابت (انظر إرواء الغليل ٨ / ٢٦).

(٢١) صحيح البخاري – الحدود – باب لا يرجم المجنون والمجنونة ح٦٨١٥.

فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه. قوله ﷺ: " هل أحصنت " فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره سواءً ثبت بالإقرار أم بالبينة، وفيه مؤاخذة الإنسان بإقراره(٢٢).

وفي رواية صحيحة أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك قال: " لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ ". قال: لا. قال رسول الله ﷺ: " أنكتها؟" – لا يكني – قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه(٢٣).

قال النووي: قوله ﷺ: " فلعلك" قال: لا والله أنه قد زنى الآخر معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غمزت " فاقتصر في هذه الرواية على "لعلك " اختصاراً أو تنبيهاً واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي لعلك قبلت أو نحو ذلك، ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنى والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك، لأن الحدود مبنية على المساهلة، والدرء بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين

---

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٣.

(٢٣) أخرجه أحمد في المسند ١ / ٣٣٨ وأبو داود في السنن ح ٤٤٢٧ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٣٥٥/٧).

الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اتفق العلماء عليه[٢٤].

وفي رواية مسلم قال: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه " قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: " ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ". قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: " فيم أطهرك ؟ " فقال: من الزنى... الحديث [٢٥].

ويستفاد من الحديث أنه لا يمكن إقامة الحد إلا بعد الاعتراف أربع مرات وهي تعادل أربعة شهود، وأن الإمام يتأكد من سلامة عقل المعترف.

قال النووي: قوله: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: " ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه "، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني، إلى آخره. ومثله في حديث الغامدية قالت: طهرني قال: " ويحك ارجعي فاستغفر الله وتوبي إليه ". هذا دليل على أن الحد يكفِّر ذنب المعصية، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو قوله ﷺ: " من فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته "، ولا نعلم في هذا خلافاً، وفي

---

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٥/١١.

(٢٥) صحيح مسلم – الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنى ١١٩/٥.

هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدَّمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة والله أعلم.

فإن قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة، وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم بل أصرا على الاقرار واختارا الرجم فالجواب أن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، ولا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف ألاَّ تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق المتيقن دون ما يتطرق إليه احتمال والله أعلم (٢٦).

أما من شهد على أحد بالزنى فإنه لا يكفي إلا بأربعة شهود عدول، فإن شهد أقل من ذلك فإنه يقام عليهم حد القذف، وقد حصل ذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة بالزنى، حدّهم حدّ القذف لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد(٢٧).

وقد سلك الصحابة المنهاج النبوي في درء الحدود، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدرأ بعض الحدود، فقد أُتي بامرأة ليس لها زوج قد حملت،

---

(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥.

(٢٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٨ - ٣٣٥ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٢٩/٨).

فسألها عمر، فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقع عليّ رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد(٢٨).

وثبت عن عمر قال: لَأَنْ أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات(٢٩).

وقد ثبت عن ابن عباس، رضي الله عنهما أنه قال: أتى عمر ﷺ بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها أن ترجم، فمر علي بن أبي طالب ﷺ، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: مجنونة بني فلان، زَنَتْ فأمر بها عمر أن ترجم، فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال: بلى: قال فما بال هذه ؟ قال: لا شيء فأرسلها عمر قال: فجعل يكبر (٣٠).

قال الخطابي: لم يأمر عمر ﷺ برجم مجنونة مطبق عليها الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحد ممن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تجن أحياناً وتفيق أخرى، فرأى عمر ﷺ ألاَّ يسقط عنها الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنى منها حال الإفاقة، ورأى علي ﷺ أن

---

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٥/٨ وصححه الألباني (إرواء الغليل ٣٠/٨).

(٢٩) قال السخاوي: أخرجه ابن حزم في الإيصال له بسند صحيح (المقاصد الحسنة ص ٣٠).

(٣٠) انظر سنن أبي داود – الحدود – باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ح ٤٣٩٩ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٦٩٩ وصححه الأرناؤوط في جامع الأصول ٣ / ٥٠٧.

الجنون شبهة يدرأ بها الحد عمن يبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات، فلعلها قد أصابت ما أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهاد عمر رضي الله عنه اجتهاده في ذلك فدرأ عنها الحد... (٣١).

وقد وردت قواعد فقهية في الشبهات الدارئة للحدود ذكرها سلطان العلماء العز بن عبد السلام فقال: الشبهات دارئة للحدود وهي ثلاثة، إحداهن: في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها أنها زوجته أو مملوكته. الثانية: شبهة الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة. الثالثة: في السبب المبيح للوطء كالنكاح المختلف في صحته.

فأما الشبهة الأولى فدرأت عن الواطئ الحد؛ لأنه غير آثم، والنسب الأحق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه. وأما الشبهة الثانية فدرأت الحد؛ لأن ما فيها من ملكه يقتضي الإباحة، وما فيها من ملك غيره يقتضي التحريم، فلا تكون المفسدة فيه كمفسدة كالزنى المحض، بل لو أكل الإنسان رغيفاً مشتركاً بينه وبين غيره لم يأثم بأكل نصيبه مثل إثمه بأكل نصيب شريكه، بل يأثم به إثم الوسائل، وكذلك لو قتل أحد الأولياء الجاني بغير إذن شركائه أثم ولم يقتص منه، ولا يأثم إثم من قتل من لا شريك له في قتله، وكذلك الوسائل إلى المصالح لا يثاب عليها مثل ثواب المصالح، فإن صلاة من فاتته صلاة من صلاتين لزمه أداؤهما، ولا يثاب على الوسيلة منهما مثل ثواب الواجبة منهما، ولذلك فعلهما بتيمم واحد على الأصح،

---

(٣١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ / ٢٢٩.

وأما الشبهة الثالثة فليس اختلاف العلماء هو الشبهة... وإنما غلب درء الحدود مع تحقق الشبهة؛ لأن المصلحة العظمى في استيفاء الإنسان لعبادة الديان، والحدود أسباب محظرة فلا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها[٣٢].

مما تقدم من الأحاديث الفعلية توضيح وتطبيق لحق حفظ النفس للعناية بها في دفع إقامة الحدود عنها، ولبيان جواز عدم إقامة الحد عند عدم الثبوت لما يوجب الحد بسبب الشبهة أو عدم الاعتراف بالذنب.

في كثير من حالات السرقة لا يقطع السارق كما يأتي في الفقرات الآتية:

١- ثبت عن النبي ﷺ: " لا تقطع إلافي ربع دينارفصاعداً "[٣٣].

٢- ثبت عنه ﷺ أنه قال: " لا قطع في ثمر ولا كثر "، قال أبو داود: الكثر: الجمار [٣٤].

٣- وكذلك إذا نهب مالاً علناً غير خفية فلا يقام عليه الحد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس على المنتهب قطع، ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا ".

٤- وثبت عنه أيضاً " ليس على الخائن قطع".

٥- وكذلك " ولا على المختلس قطع" [٣٥].

---

(٣٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٣٧.

(٣٣) صحيح مسلم، ١٣١١/٣، ح١٦٨٤.

(٣٤) السنن - الحدود - باب ما لا يقطع فيه ح ٤٣٨٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٦٨٨.

قال السهارنفوري: ووجه عدم القطع فيهما: لأن القطع ثبت بالنص في السرقة والانتهاب والاختلاس، والخيانة ليست بسرقة؛ لأنه في الانتهاب ليس الأخذ الخفية، وفي الخيانة ليس الأخذ من الحرز[٣٦].

٦- وكذلك إذا وقعت سرقة أثناء السفر فإن السارق لا يقطع، فقد ثبت عن جنادة بن أبي أُمية قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر، فأُتي بسارق يقال له، مِصدر، قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تقطع الأيدي في السفر ولولا ذلك لقطعته "[٣٧].

ومعنى بختية: الأنثى من الجمال الخراسانية وهي طوال الأعناق[٣٨].

٧- وكذلك لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده.

٨- ولا الأب من مال ابنه.

٩- ولا الشريك من شريكه.

١٠- ولا الدائن من مدينه لوجود الشبهة [٣٩].

---

(٣٥) هذه الروايات الثلاث أخرجها أبو داود - السنن - الحدود - باب القطع في الخلة والخيانة ح ٤٣٩١-٤٣٩٣، وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ٣٦٩٠ - ٣٦٩٢).

(٣٦) بذل المجهود ١٧ / ٣٣٩.

(٣٧) سنن أبي داود - الحدود - باب في الرجل يسرق في السفر وانقطع ح ٤٤٠٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣٧٠٨.

(٣٨) انظر بذل المجهود ١٧ / ٣٥٧.

(٣٩) - انظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢، وانظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٥٥٥/١.

وكل هذه الحالات تلحق بما سبق من درء الحدود لا قطع فيها لليد للاهتمام بجسد الإنسان وتقليل قطع اليد منه.

قال معالي الشيخ ابن بيَّه: والشريعة المطهرة مع اهتمامها الشديد بسلامة المجتمع، فإنها تقدم للفرد ضمانات أكيدة، لا من حيث درء الحدود بالشبهات وهي قاعدة تنسحب على الحدود وبخاصة في جرائم الأخلاق وحقوق الله المحضة، ولكنها قدمت ضمانات على مستوى الاجراءات القضائية ووسائل الإثبات، فمنعت القاضي من أن يحكم بعلمه الشخصي، واشترطت العدالة وزيادة العدد على اثنين في قضايا أخلاقية معينة، وأعذرت للمتهم في البينات ليجرح الشاهد عند الاقتضاء، وأوجبت الأيمان وغلظتها، حيث يجب التغليظ، وألغت إقرارالمكره، ولم تعتبر إلا إقراراً في حالة طوع واختيار وحرية، واشترطت شروطاً خاصة فيمن يتولى القضاء من علم وورع ونزاهة واستقامة إلى آخر ماهو معروف في كتب الأحكام والقضاء(٤٠).

ثالثاً: اتخاذ التدابير الوقائية من المنع فى الوقوع فى الجريمة ثم الاستغناء عن إقامة الحدود:

فقد وردت تدابير وقائية عظيمة فى القرآن الحكيم والسنة الشريفة المطهرة، وأذكر منها التدابير الوقائية من جريمة القتل وهي كما يلي:

(٤٠) حوار عن بعد ص ٨٣.

١ – الترهيب من قتل العمد، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

٢ – النهي عن العداوة والبغضاء كما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا)(٤١).

٣ – النهي عن الحسد والتجسس، كما فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٤ – النهي عن السخرية كما فى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات: ١١].

٥ – النهي عن الغضب كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عندما طلب منه رجل الوصية: "لا تَغْضَبْ "(٤٢).

---

(٤١) صحيح البخاري ٦ /٢٢٥٣ ح ٥٧١٨.

(٤٢) المسند ١٦ /٦٨ ح ١٠٠١١.

٦ – الأمر بالسماح والعفو كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

٧ – الأمر بالرفق في الأمور كلها، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِى شَىْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ شَانَهُ) (٤٣).

٨ – منع حمل السلاح إلا لحاجة مشروعة كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا)(٤٤).

٩ – الأمر بالصلح عند الخلاف كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ ﴿١﴾ ﴾ [الأنفال: ١].

١٠ – الأمر بالعدل عند الحكم كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠]

١١ – الجدل بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

١٢ – الحذر من عدم أمان السلاح كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل

---

(٤٣) صحيح مسلم ٨/ ٢٢ ح ٦٧٦٧.

(٤٤) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٢ ح ٦٦٦٠.

فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء(٤٥).

١٣ - الحذر من المزاح بالسلاح كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار)(٤٦).

١٤ - المحافظة على السلاح كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ ﴿١٠٢﴾ ﴾ النساء: ١٠٢.

١٥ - الاستعاذة من وسوسة الشيطان التي تحث على هذه الجريمة، كماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خُلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)(٤٧).

رابعاً: ضعف القوانين الوضعية في العقوبات:

لقد ثبت من خلال الدراسات المقارنة والإحصاءات الدقيقة أن القوانين في العقوبات الوضعية مهما عدّلت ورقعت فإنها تافهة وسقيمة؛ لأن الذين وضعوها ما عندهم من العلم إلا القليل منه. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال الخضر

(٤٥) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٢ ح ٦٦٦٤.

(٤٦) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٩٢ ح ٦٦٦١.

(٤٧) سنن أبي داود ٢/ ٦٦٤ ح ٤٧٨٤.

لموسى عليهما السلام: "يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه..."، وعند ما جاء عصفور فوقع على حرف السفينة التي ركبها فنقر العصفور في البحر نقرة، فقال الخضر:"ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقصه هذا العصفور من هذا البحر" (٤٨).

أمّا عِلْمُ الله تعالى فقد أحاط بكل مخلوقاته علماً، فشريعة الخالق هي المناسبة بخلقه، لأنه أدرى بخلقه وما يصلح لهم من الآداب والأحكام والترغيب والترهيب، ومن هذه الأحكام الربانية: الحدود الشرعية كحد أهل البغي والزنى والسرقة والردة والحرابة والقذف وشرب الخمر.

وهذه الأحكام مهجورة في العالم؛ بل في العالم الإسلامي إلا ما رحم الله تعالى، وعندما نقارن المجتمعات التي تقيم شعائر الله تعالى وحدوده مع المجتمعات التي أهملت هذه الروادع الحكيمة عن الجريمة نجد الحكمة العظيمة.

وعلى سبيل المثال نرى تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الشريعة الإسلامية ونجاحها الرائد في إقامة الحدود، إذ نجحت نجاحاً باهراً، وذلك بالقضاء على مظاهر السلب والنهب والقتل والجهل، وانتشار الأمن والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من أجل ذلك نرى نسبة الجرائم ضئيلة جداً فمعدلها حسب الإحصاءات عام ١٤١٦هـ يصل إلى (٠.٣٢) في ألف من السكان،

---

(٤٨) حديث متفق عليه (صحيح البخاري – التفسير – سورة الكهف ح ٤٧٢٥)، (وصحيح مسلم – الفضائل – باب فضائل الخضر ح ٢٣٨٠.

بينما نجد نسبة الجريمة في بعض دول العالم أضعافاً مضاعفة لكل ألف من السكان هي:

(٧٧.٢٦) في إسبانيا، وفي ألمانيا الغربية (٤١.٧١)، وفي إيطاليا (٢٠.٠٨)، وفي الدانمارك (٦٠.٥٢)، وفي فرنسا (٣٢.٢٧)، وفي أستراليا(٧٥.٠٠)، وفي كندا (٧٥.٠٠) وفي كوريا (١٢.٤٢)، وفي غانا (١٠.٧٢)، وفي كينيا (٤.٧٤)، وفي إندونيسيا (١.٤٧)[٤٩].

فنرى الفرق الشاسع بين هذه البلدان التي تحكم بالقوانين الوضعية، والمملكة العربية السعودية التي تحكم بالشريعة الإسلامية مما يدل على أن هذا هو الحق، وأنها تجربة رائدة في العالم، ولاسيما لو زاد الاهتمام بالتدابير الوقائية الأمنية للحد من الجريمة لكانت النسبة أقل.

وقد حاولت جمهورية السودان أن تطبق هذه التجربة المباركة، ومنذ أن بدأت بتطبيق أحكام الشريعة فإن نسبة جريمة القتل انخفضت بشكل ملموس يصل إلى النصف تقريباً، ففي عام ١٤٠٢ هـ بلغت عدد الجرائم (١١٥٥) جريمة، بينما انخفضت في عام ١٤٠٣ هـ إلى (٦٧٠) جريمة، ثم في عام ١٤٠٤هـ نزلت إلى (٦٦٣) جريمة، وذلك حسب دراسة ميدانية مدعمة بالإحصاءات الدقيقة[٥٠].

---

(٤٩) أفدت هذه الإحصاءات من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية لسعادة أ.د. سليمان عبد الرحمن الحقيل ص ١٣١-١٣٢.

(٥٠) انظر الدوافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ص ٩٣ و ٩٤.

وفي مصر جاءت بعض القوانين متوافقة مع الشريعة وذلك في علاج تجارة المخدرات، وقد كان لها الأثر البالغ في انخفاض جرائم المخدرات، فقد صدر القانون ذو الرقم ٢١ سنة ١٩٢٨م يشـــدد عقوبـــة إحـــراز المخدرات، فأدى إلى تقليل جرائم المخدرات، وصارت تقل سنة بعـــد أخرى؛ إذ كانت عدد جرائم المخدرات (٢١١١٣) جريمـــة في ســـنة ١٩٢٦م، فأصبحت(١١٤٠٤) جريمة في سنة ١٩٢٨م- ١٩٢٩م، أي انخفضت إلى النصف تقريباً، ثم أصـــبحت (٨٥٩٩) جريمـــة في ســـنة ١٩٢٩م- ١٩٣٠م، ونزلت إلى (١٩٢٢) جريمة في ســـنة ١٩٣٦م- ١٩٣٧م أي انخفضت إلى العشر، كما نزلت إلى (١٦٢٨) جريمـــة في السنة ١٩٤٢م- ١٩٤٣م.[٥١]

بينما نجد الدول التي تتخبط فى فوضى القوانين الوضعية تزداد فيهـــا نسبة الجريمة بل تدخل في أطوار جديدة، وإن قضية الاهتمام بالدين يقلل منها، فقد جاء في (موسوعة القانون الجنائي وعلم الإجرام، ص١٩٩- ٢٠٣ (لبيا بـــوزا) و (جـــان بيناتـــا) Pierre Bouzat et Jean Pinatei): أنه نتيجة لانتشار التعليم وتحســـين الظـــروف الاقتصـــادية لشرائح عريضة من المجتمع فإن جرائم القتل أصبحت يطغى عليها طابع الحيلة أكثر من طابع العنف، وزيادة على بعض العوامل فـــإن المـــؤلفين يذكران تأثير الريف في ارتفاع عدد جرائم القتل، وتأثير الدين في الخفض منه، وهما يذكران دراسة أجراها المستشرق القـــانوني ســـلين M. Th. Sllin في موضوع العلاقة بين العمل بحكم الإعدام أو إلغائه من ناحية،

(٥١) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ٧١٥/١.

ومستوى الجرائم من ناحية أخرى، ويذكر المؤلفان أيضاً دراسة (عزت بن عبد الفتاح) التي بينت أن تفاقم عدد جرائم القتل بكندا منذ سنة ١٩٦٢م يتدرج ضمن تصاعد عام لجرائم العنف[٥٢].

وما ورد عن هؤلاء الخبراء الفرنسيين يؤكد ارتفاع الجريمة بمرور الزمن؛ بل يعترف بدور الدين في انخفاضها ! فهل تعي آذان الأمم ما يقوله الخبراء والعلماء ؟

ومن الأدلة المهمة في ارتفاع معدل جرائم الأموال ما جاء في تقرير (المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي التابعة للجامعة العربية) الذي أعدَّه د. محمود عبدالقادر- رئيس وحدة بحوث الأسرة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة - ص ٤٣ وما بعدها وجاء فيه:

إن معدل الجرائم ضد الأموال في ارتفاع مع عملية التنمية الاقتصادية، إذ تزداد فرص الاعتداء على الأموال عندما يصبح المجتمع أكثر إنتاجاً وتعقيداً وتحضراً وتصنيعاً، ومن ثم نجد أن نسبة عالية من جرائم الأحداث والشباب في غالبية البلاد ذات طابع اقتصادي مثل السرقة والاختلاس... وتزييف الأوراق الرسمية، وتزييف العملة أو المسكوكات وتهريب المخدرات والخطف لطلب الفدية والرشوة وجرائم السوق السوداء...[٥٣].

---

(٥٢) انظر الدوافع لارتكاب جريمة القتل ص ٦٠.

(٥٣) انظر كتاب دستور الأخلاق في القرآن أ.د. عبد الصبور شاهين ص ل. باختصار.

وقد قام الأطفال الأحداث بقسط كبير من هذه الحوادث يقول: د. صلاح الدين عبد المتعال: وقد اتضح طبقاً لبيانات محددة من بعض البلدان العربية (سوريا ولبنان والعراق والأردن ومصر)، أن جرائم السرقة والاعتداء على الأشخاص والجرائم الجنسية وحالات التشرد وبخاصة في مجالات الأحداث تعد من الظواهر البارزة التي تتزايد نسبتها باستمرار من عام إلى آخر(٥٤).

إن الإحصاءات والمعلومات السابقة كلها تدخل في ما ضُبط وما بُلّغ عنه، وأما ما لم يبلغ عنه فإنه أضعاف ذلك قال أ.د. عبد الصبور شاهين: ويلاحظ عند قراءة بحوث الجريمة أنها تؤكد دائماً أن الإحصاءات الرسمية أو السجلات الخاصة بالمجرمين لا تمثل حجم المجتمع الأصلي لمرتكبي الجرائم فعلاً، فهناك الجرائم المجهولة، وغير المنظورة، وهي التي لا تكشفها جهود رجال الشرطة والضبط، والتي لا يبلغ وقوعها ضحاياها، ويقدم الدكتور صلاح الدين عبد المتعال، في بحثه عن (علاقة الجريمة بالتغير الاجتماعي) مثالاً على هذه الحقيقة في جرائم النشل: فإن نسبة المجني عليهم من الذين تكرر تعرضهم للنشل قبل الواقعة الأخيرة و لم يبلّغوا السلطات عن هذه الحوادث السابقة بلغت ٧٥ % من مجموع من تكرر تعرضهم للنشل (٥٥).

---

(٥٤) انظر التغير الاجتماعي في البلاد العربية وعلاقته بالجريمة ص ٥٥ نقلاً عن المصدر السابق ص ل ١.

(٥٥) انظر المصدر السابق ص ل ول ط.

ولا ريب أن عقوبات القوانين الوضعية لا تزجر ولا تردع؛ بل هي أقرب إلى الإغراء بالجرائم.

وكذلك جريمة الشذوذ الجنسي ففي بعض الولايات المتحدة الأمريكية كانت نتيجة هذه الجريمة الإصابة بمرض الإيدز فبلغت عدد الإصابات ٢٣١ حالة في سنة ١٩٨١م، ثم ارتفعت في كل سنة حتى وصلت (١٧٠٥٠) حالة في سنة ١٩٨٥ م[٥٦]، وهذه الزيادة في مدة أربع سنوات فما بالك بالعشرين سنة التي تلت ١٩٨٥م.

ويقول الدكتور محمد علي البار: ومما زاد ارتفاع معدل الجريمة الثورات الإصلاحية ذات الطابع الاشتراكي فقد زادت الطين بِلة[٥٧].

ويقول الخبير بدوافع الجريمة د. عبد الله معاوية في نتائج بحثه وتوقعاته: ومن البدهي مثلاً أن نسبة الجرائم التي تستعمل فيها الأسلحة النارية سترتفع، وأنه بالمقابل ستنخفض نسبة الجرائم التي تستعمل فيها الآلات الحادة والوسائل الأخرى إذا ما تواصل توريد هذا النوع من الأسلحة الحديثة وانتشارها بين المواطنين، والجرائم التي تقترفها الإناث والآخذة في التزايد في عدد من الأقطار العربية كنتيجة ثانوية، ولكن حتمية لاضطلاع الفتاة أو المرأة بمسؤوليات وقيامها بأدوار جديدة في ميادين التعليم والشغل والمشاركة في الحياة العامة، فإنه من المتوقع أن تواصل ارتفاعها بصفة مطردة... ونتوقع كذلك تطوراً في أشكال الجريمة نتيجة التطور التقني، ونتيجة تطور وسائل الإعلام على وجه الخصوص، وما

---

(٥٦) انظر المصدر السابق ص ل ول ط.

(٥٧) انظر الأمراض الجنسية ص ١٣٥.

تبثه من أخبار بخصوص الجرائم بشتى أنواعها، وما تعرضه من أشـــرطة سينمائية تكون الجريمة فيها أحياناً مصممة بطريقـــة جهنميـــة، وإن لم تصادفنا مثل هذه الحالات في العينات التي أجرينا عليها البحث إلا قليلاً إلا أن الصحافة بدأت تطالعنا بأخبار في هذا الشأن مفادهـــا أن بعـــض جرائم القتل من النوع المدبر المخطط له، كالسطو على المحلات التجارية التي أخذت تحدث هنا وهناك في بعض مناطق الوطن العربي(٥٨).

وإذا كان هذا التصعيد في الجريمة على هذه الوتيرة، وأن العلاج بهذه الصفة الهزيلة، فماذا نتوقع أن تفرزه القوانين (الوضعية الوضـــيعة) في المستقبل ؟ لا شك أنها ستحدث كارثة بشرية عامة طامة، وذلك لطغيان الخبث ولانتشاره السريع، وإن لطغيانه علامة أكيدة لـــدمار البشـــرية صالحهم وطالحهم؛ لأنه ثبت عن المعصوم ﷺ أن كثرة الخبث هي سبب هلاك الأمم، كما ثبت عن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن الـــنبي ﷺ قال: " ويل للعرب من شر قد اقترب، فُـــتح اليـــوم ردم يـــأجوج ومأجوج "، وحلق بإصبعيه الإبهام والسبابة. فقالت زينـــب رضـــي الله عنها: يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قـــال: " نعـــم إذا كثـــر الخبث"(٥٩).

لذا، فإن الثبات على الشريعة الإسلامية هو نجاة لذلك المجتمع الثابت، فلا تزال هذه الأمة بخير ما عظمت حرمتها، فهذه الأمة الثابتة على الحق

---

(٥٨) الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ص ٢٦٨ ، ٢٦٩.

(٥٩) – أخرجه مسلم في صحيحه – الفتن وأشراط الساعة – باب اقتراب الفتن ح ٢٨٨٠.

تستطيع بمشيئة الله تعالى أن تمد يديها لجميع المسلمين ولغير المسلمين ليحذروا من مغبة ترك أحكام الله تعالى والأخذ بآراء البشر الضعفاء ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨].

ولهذا نرى فروقاً كبيرة بين نتائج العقوبة فى الاسلام وبين القوانين الوضعية، وقد حررت هذه الفروق سعادة الأستاذة الدكتورة راوية أحمد الظهار فقالت:

١- يهدف نظام التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية إلى حماية أخلاق المجتمع من الأفعال التي تسيء إليها؛ لأن الدين الإسلامي دين يدعو إلى سمو الأخلاق ورفعتها، وكانت الدعوة إلى الأخلاق من أعظم مهمات الأنبياء، فقد قال ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[٦٠]. إن قضية الأخلاق هي لبّ المنهج الإسلامي، الذي ينظر إليها نظرة شمولية تشمل الفرد والمجتمع.

أما القوانين الوضعية فنظرتها للأخلاق نظرة ضيقة قاصرة، فهي لا تعبأ بالأخلاق الفاضلة، ولا تهتم بحماية الفرد والمجتمع، والدليل على ذلك أنها لا تعاقب على الزنى إذا كان برضى الطرفين، ومعنى هذا أنها لا تعد الزنى من الرذائل، كذلك شرب الخمر لا تعاقب عليه إلا إذا أضر بالآخرين.

(٥٩) - سلسة الأحاديث الصحيحة ١/٧٥.

والسبب في هذه النظرة الضيقة أن واضعي القوانين الأخلاقية الوضعية هم البشر أنفسهم الذين يسيرون خلف أهوائهم ونزواتهم، ويضعون مكاسبهم المادية فوق كل مبدأ، فاستغلوا سلطانهم وجاههم لرفض هذه القوانين التي تخدم أغراضهم الشخصية ومنافعهم الذاتية، وهذا خلاف القوانين الأخلاقية التي شرعها الخالق العظيم العالم بكل النوازع والأهواء البشرية وكيفية ترويضها وحمايتها، فكانت المجتمعات التي تحكم بالشريعة الإسلامية أكثر أمناً واستقراراً، وأكثر انخفاضاً في نسبة الجريمة مقارنة بالمجتمعات التي تطبق القوانين الوضعية التي تتفشى فيها الجريمة بأنواعها، وتنحط فيها القيم الروحية والأخلاقية، وتسيطر عليهم القيم المادية والنظرة النفعية.

٢-إن أحكام الشريعة الإسلامية في الجرائم والعقوبات صالحة لكل زمان ومكان، فهي ثابتة لا تتغير؛ لأن واضعها هو المولى عز وجل الخبير والعليم بأحوال البشر، وما صلح لهم في دينهم ودنياهم، وما يكفل لهم الحياة الرغدة السعيدة ما استمرت البشرية.

أما القوانين الوضعية فهي في تغيّر مستمر؛ لأن عيوبها وأخطاءها تظهر مع الزمان، فهي نتاج علم الإنسان القاصر، إضافة إلى أن تغيرها مرهون بتغير السلطات التشريعية التي تسيرها الأهواء والطموحات والرغبات الذاتية والمصالح الفردية.

ونشر العدل والاستقرار يقتضي وجود موازين وقواعد ثابتة في التجريم والعقاب لا تتغير بتغير الحاكمين؛ ليظل كل فرد على علم

وبصيرة بحقوقه وواجباته، وما يجب عليه فعله وما يجب عليه تركه وما يعاقب عليه وما لا يعاقب عليه.

فصلاحية أي قانون تقاس بمقدار ما يبث من الطمأنينة في النفوس، وهذا الهدف لا يتحقق بصورة كافية إلا في الشرائع الإلهية، ولا يكفي لتحقيقه ما اتفق عليه أهل القانون من أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص؛ لأن النص المقصود في هذا المقام عرضة للتغيير والتبديل لتغير الحكَّام والأنظمة، فلا قيمة حقيقية لهذه القواعد حتى يوجد النص الثابت المقدس الذي لا تطوله أيدي البشر ويخضع له الجميع، وهذا لن يكون مادام القانون من وضع فئة من البشر، ولكن القاعدة الآنفة الذكر تصبح ذات قيمة فعالة في سيادة العدل والاستقرار، إذا كان النص معبراً عن إرادة الخالق الذي لا يجادل حكمته المطلقة وعدله المتناهي أي شخص عاقل.

والدليل الناصع على هذه الحقيقة هو واقع البشرية المعاش حتى بعد أن تقررت تلك القاعدة المذكورة منذ الثورة الفرنسية، وتبنتها الأُمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان.

إن الدافع لتقرير هذه القاعدة هو منع ظلم الحاكمين للمحكومين الذين تتاح لهم الفرصة في التجريم والعقاب بما يتوافق وأهواءهم الشخصية، ولكن هل تحقق العدل للبشرية بعد النص على هذه القاعدة؟ وهل ساد الاستقرار والأمن ومنع الظلم؟.

والحقيقة أن نزراً يسيراً من هذه الغايات قد تحقق، ولكن الظلم بقي و لم ينقطع، والسبب في ذلك أن تلك الفئات المتسلطة التي قصد منعها من الظلم استطاعت بأساليبها الخفية أن تتلاعب بالأحكام وبنصوص

القانون، وتتحكم في مصدر شريعة الجرائم وعقوبتها؛ لأنها في الحقيقة هي التي تضع القانون.

وعلينا ألا نخدع بما يقال من أن الشعب هو الذي يضع القانون، فإن معظم ما يصدر باسم الشعوب لا يمثل إرادتها أبداً، فما من تجمع إنساني إلا وتسيطر عليه فئات تحت شعارات متنوعة تكون بيدها زمام الأمور، فتعود قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" إلى أولئك الذين أريد منع ظلمهم وتسلطهم على العباد، ويصبحون هم أصحاب المصدر التشريعي، فيكون الخصم والحكم واحداً.

ولا شك أن منشأ هذا الفساد في القوانين الوضعية هو جعل الأحكام التشريعية بيد البشر الذين تتحكم فيهم الأهواء والرغبات الشخصية.

أما التشريع الإسلامي فمصدره الإله الحاكم، ولا يحق لأحد من البشر مهما كانت منزلته أن يحلل أو يحرم، أو يزيد أو ينقص، أو يغير أو يبدل في الأحكام بحسب هواه.

وهذا واضح في جانب العقاب؛ لأن أخطر الجرائم وأكثرها وقوعاً قد حددت عقوباتها وقدرتها الشريعة الإسلامية بما لا يدع مجالاً لأحد أن يتلاعب بها، وبقية الجرائم وإن أعطى ولي الأمر سلطة واسعة في تقدير عقوباتها، لكنه مقيد في ذلك بالمبادئ العامة للشريعة، وبمصلحة الأُمة المسلمة إلى غير ذلك من الضوابط الشرعية، كما أنه مقيد بالحد الأعلى الذي لا يجوز بلوغه في العقاب على تلك الجرائم الخطيرة التي حددت عقوباتها.

٣- إن ربط التشريع الإسلامي في الجريمة والعقوبات بالناحية العقدية عند الأفراد، وقيامه على مبدأ الثواب والعقاب، وأنه واجب ديني يثاب فاعله و يعاقب تاركه عقاباً أخروياً، كل ذلك يجعل للتشريع منزلته في النفوس، ويمكن احترامه في القلوب، ويساعد على تفعيله وتطبيقه برضا وقناعة دون شعور بالظلم أو القهر.

فقوة الالتزام في تطبيق الشرع الإسلامي من الحاكم والمحكوم تصل إلى درجة لا يصل إليها أي قانون يضعه البشر، ذلك لأن إقامة هذا الشرع تعد بالنسبة للحاكم واجباً دينياً يؤجر عليه، وكذلك الاحتكام إليه بالنسبة لأفراد الشعب هو واجب ديني أيضا وقربة من القربات.

وهذا ما يفسر لنا إقبال المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم على الاعتراف بجرائمهم واستيفاء العقاب عليها مهما بلغ ذلك العقاب من الشدة؛ لأنهم مؤمنون بأن واضع هذه العقوبات هو المولى عز وجل، وأن هناك آخرة عذابها أشد وأعظم، وأن في هذا العقاب الدنيوي تطهيراً للنفس مما اقترفت من ذنب وجريمة تعقبها راحة نفسية، وطمأنينة تساعد الفرد على التوبة والصلاح؛ ليسير نحو آخرته وقد تخلص من ثقل الآثام والعقوبات.

أما القوانين الوضعية فإنها لما كانت من صنع الفئة الحاكمة في معظم الأحيان تضعها حماية لمصالحها ومكاسبها؛ لذلك لم يكن لها من الاعتراف في النفوس مثل ذلك الاحترام لشريعة الله، إذ ليس لواضعي هذه القوانين مؤهلات تكسبهم ثقة النفس كصفة العلم والعدل

والنـــزاهة والتجرد بالصورة المطلقة الكاملة، فإن هذه المعاني لا توجـــد على وجه الكمال في أي إنسان وإنما هي من صفة خالق الكون.

٤- يتلاءم نظام العقوبات في الإســـلام مـــع الفطـــرة البشـــرية؛ لأن مشرعه هو خالق هذه الفطـــرة العلـــيم بتركيبـــة الـــنفس البشـــرية، البصير بما يردعها ويكفهـــا عـــن الوقـــوع في الجريمـــة ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك:١٤].

ووجه ملاءمة العقوبات الشرعية في الإسلام للفطرة البشـــرية أن هذه الفطرة تتأثر بكل أمر عاجل وسريع، وإن كان أقل أثراً في محصـــلته من الآجل البطيء، فهي تطلب اللذة العاجلـــة، وتضـــحي في ســـبيلها بالمصالح المؤجلة، وإن كانت هذه المصالح أكثر أهمية كذلك فإن الـــنفس الإنسانية تخاف من الألم العاجل الذي ينفذ عليها بسرعة، وإن كان أثره وضرره أقل بكثير من الألم الآجل البطيء.

ولما كانت العقوبات البدنية عاجلة في تنفيذها سريعة في إحـــداث آثارها، فإن مجرد التفكير فيها قبل تنفيذ الجريمة يكون كافياً عند الإنسان العادي للابتعاد عنها، وبهذا يكون لتشريع هذه العقوبات أبعد الأثـــر في التقليل من الإجرام، وزجر من عنده قابلية إجرامية عن إخراجها إلى حيز التنفيذ.

ولأن تشريع العقوبات الإسلامي يتلاءم مع الفطرة فقـــد جعـــل العقوبات الأساسية معظمها عقوبات بدنية توقع على جسد الإنســـان، وبعضها مالي، وهذا خلافاً للقوانين الوضعية التي تقوم عقوبتـــها علـــى

سلب الحرية، وبعض العقوبات الأخرى، وكلها بعيدة عن الفطرة الإنسانية؛ لذا لا نجد لها تأثيراً فاعلاً على الفرد والمجتمع.

خامساً: إقامة الحدود من العوامل الأساسية في حفظ الضرورات الخمس.

وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد فصل الإمام الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الأحكام، فذكر أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق بأن تكون هذه المقاصد ضرورية، أي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج، وهذه المقاصد منحصرة في خمسة أمور، تسمى بالضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وحفظ هذه المقاصد يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ويكون هذا بفعل ما به قيامها وثباتها.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم ويكون هذا بترك ما به انعدامها. وقد شرع لحفظ الدين – من حيث الوجود – الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية أركان الإسلام، وشرع لحفظه – من حيث العدم – الجهاد، وعقوبة الداعي إلى البدع.

وشرع لحفظ النفس – من حيث الوجود – إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن، مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرع لحفظها – من حيث المنع – عقوبة الدية والقصاص.

وشرع لحفظ النسل – من حيث الوجود – النكاح وأحكام الحضانة والنفقات، كما شرع لحفظها – من حيث المنع – حرمة الزنى والقذف، ووضع الحد عليهما.

وشرع لحفظ العقل – من حيث الوجود – ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه بقاء الحياة والعقل، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – حرمة المسكرات والعقوبة عليها.

وشرع لحفظ المال – من حيث الوجود – أصل المعاملات المختلفة بين الناس، كما شرع لحفظه – من حيث المنع – تحريم السرقة والعقوبة عليه[٦١].

قال العلامة ابن بيَّه: وبالتالي فإن الضجة المثارة حول قسوة الإسلام في جرائم الأخلاق لو اعتبرت المعالجة الإسلامية في شموليتها المتمثلة في عدم الرفع إلى المحاكم أصلاً، والأمر بالستر وبتأثير التوبة وفي صعوبة الإثبات، لتحولت من استغراب إلى إعجاب ومن اشمئزاز إلى اعتزاز، ولأدركنا أن العقوبة الشديدة هي في الحقيقة تهديدية لردع المجرم وحماية المجتمع[٦٢].

سادساً: اتفاق الأديان السماوية على إقامة الحدود:

ولو نظرنا في الحدود بالشرائع والقوانين السابقة للبعثة النبوية الشريفة لوجدناها متفقة مع حدود الإسلام، ومتفقة في كثير من الأحكام، كما في التوراة والإنجيل وشريعة نوح وصحف إبراهيم وموسى عليهم الصلاة

---

(٦١) الموافقات ٢/١١٨-١٢٠ و٤/٢٧-٢٩.

(٦٢) حوار عن بعد ص ٩١.

والسلام، وكذا القانون الروماني كما في مدوّنة جونستنيان، وأغلبه مأخوذ من التوراة والإنجيل كما سيأتي نماذج منه في الملاحق.

فمن نصوص التوراة ورد في الإصحاحات التاسع عشر إلى الحادي والثلاثين وصايا وتشريعات منها النهي عن القتل والسرقة والزنى وشهادة الزور... وقتل القاتل، وقتل ضارب والديه ولاعنهما، وقتل من يخطف أحداً، وقصاص العين بالعين، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل، والكي بالكي، والجرح بالجرح، والرض بالرض، وقتل من يذبح لآلهة أخرى أو يأتي بهيمة، وعدم استبقاء الساحرات، واسترداد المسروق من السارق بزيادة، وهدر دم السارق إذا قتله صاحب المال .

وسِفْر الخروج أوجب قتل من يلعن والديه، ومن يضاجع إحدى المحرمات، ومن يزني بامرأة أخرى مع قتل المزني بها، ومن يضاجع ذكر مع قتل المضاجع، ومن ينزو على بهيمة مع قتل البهيمة، وقتل المرأة التي تجعل البهيمة تنزو عليها مع قتل البهيمة، وقتل من يقرب ابنة لمولك [٦٣] سواء أكان من بني إسرائيل أم من الغرباء والدخلاء الذين يعيشون عندهم، وقتل من يميل إلى أصحاب التوابع[٦٤] والعرافين، وكل رجل أو

---

(٦٣) هو معبود كنعاني، وكان من طقوس الكنعانيين نذر أبنائهم ليحرقوهم له قرباناً. (المصدر السابق).

(٦٤) أصحاب التوابع: أي أصحاب الجنس وقد ورد في سفر اللاويين إذا كان في رجل أو امرأة جان أو تابعه فإنه يقتل بالحجارة يرجمونه وذلك في الإصحاح العشرين انظر مقارنة الأديان اليهودية ص ٢٩٧.

امرأة كانا أصحاب توابع وعرافين، ويقتل هـؤلاء رجماً بالحجارة، وأوجب حرق بنت الكاهن التي تتفجر(٦٥).

وفي سِفْر التثنية في الإصحاح الثاني والعشرين تشريع في صدر دعوى عدم عذرية فتاة تزوجها رجل.

فإن لم تثبت الدعوى أُدب الرجل وغُرم وألزم بزوجته دون أن يكون له حق بطلاقها أبداً، وإن تثبتت ترجم الفتاة حتى الموت، وتشريع آخر في صدد مضاجعة شخص لبكر مخطوبة في المدينة برضائها حيث يرجم الرجل والفتاة، أما إذا ضاجعها في الصحراء فيقتل وحده، إذ يفرض أن تكون رفضت وصرخت و لم تجد من ينقذها. أما الرجل الذي يضاجع فتاة غير مخطوبة فعليه أن يدفع لأبي الفتاة خمسين من الفضة وتكون زوجة له وليس له أن يطلقها كل أيامه(٦٦).

وفي الإصحاح ٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من سِفْر التثنية تشريعات متنوعة ومنها الأمر بقتل من يخطف إسرائيلياً ويسترقه.

والإذن للقضاة بالأمر بجلد المذنبين جلدات أقصاها أربعون... وأمر بقطع يد الزوجة التي تمسك بعورة رجل يتشاجر مع زوجها (٦٧).

---

(٦٥) انظر: تاريخ بني إسرائيل من أسفارهم ص ٧٢ وص ٧٨ وانظر مقارنة الأديان اليهودية ص ٢٩٦.

(٦٦) انظر: المصدر السابق ص ١٠٤.

(٦٧) انظر: المصدر السابق ص ١٠٦.

وأما ما ورد في الإنجيل فإنه حوى ذلك الهدي والنور، وهو موافق للتوراة قال الله تعالى: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [المائدة ٤٦]، وقد ذكر د. أحمد شلبي بعض الموافقات منها تحريم القتل والزنى والسرقة وشهادة الزور(٦٨).

وما نراه من القوانين والمواثيق المستمدة من الكتب السماوية - قبل تحريفها - ما قبل الإسلام عند اليونان والرومان وغيرهم، وما ورد ذكره في القرآن والسنة من شريعة الأنبياء والمرسلين كصحف إبراهيم وموسى نرى كثيراً منها متفقة مع شريعة الإسلام قال الله تعالى: ﴿ ۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ وَمَا تَفَرَّقُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ

(٦٨) انظر مقارنة الأديان ج ٢ المسيحية ص ٢٢٩، ٢٣٠.

بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الشورى: ١٣ – ١٥]. فنرى ما شرعه الله تعالى لنا قد شرعه للأمم السابقة في زمن نوح وإبراهيم وعيسى وموسى صلوات الله وسلامه عليهم التي ذكرت في هذه الآيات الكريمة.

وفي سورة الأعلى موافقات لما جاء في صحف إبراهيم وموسى فقال الله تعالى في نهايتها: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾[الأعلى: ١٨ – ١٩]، والإشارة إلى ما تقدم من آيات في هذه السورة، وكذا في سورة النجم في قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النجم: ٣٦ – ٣٨] الآيات التي تليها.

وذكر العلامة الأصولي الغزالي أنه لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر(٦٩).

وقد نقل هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة، ثم علق بأن المصالح الخمس التي يعد طلبها ضرورة إنسانية متفقاً عليها بين الناس، والمحافظة عليها بفرض عقوبات للاعتداء عليها يعد من الأمورالبدهية التي لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان(٧٠).

---

(٦٩) انظر المستصفى ١ / ٢٨٨.

(٧٠) انظر الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢ / ٤١.

وأما ما يشاع عن الحدود الشرعية أنها غير صالحة، وأنها تترك معوقين وتعطل طاقات، وتخلُّف عاهات، وتجعل المجتمعات تسودها القسوة والقهر؛ فإنه غير صحيح؛ بل هذه الحدود هي الحل الوسط بين الإفراط والتفريط والتساهل التشديد، ولو تصفحنا تواريخ حضارات الأمم في القانون الجنائي لرأينا عقوبات فيها العجب، لا تفرق بين الرجل والطفل، ولا تترك الحيوان ولا المجنون ولا الجماد من العقوبة، حتى الطفل في الثامنة من عمره قد أعدم في إنجلترا في القرن الثامن عشر من أجل القتل، وقد سرد المستشرق الفرنسي (بول فوكنية) Paul Fauconnet جملة من الأدلة في دراسته الاجتماعية عن المسؤولية، وبحث الظروف التي يمكن للفرد أن يعد فيها مسؤولاً على سبيل الافتراض، فأثبت بالوقائع (المأخوذة لا عن الشعوب البدائية فحسب؛ بل عن مجتمعات أكثر ارتقاء في التنظيم وحتى وقت قريب من عصرنا) أثبت أن الأطفال والمعتوهين وحتى الحيوانات والأشياء، كانت تعامل غالباً على أنها مسؤولة عقابياً، وكانت تدان بهذه الصفة، وكتب المؤلف يقول: فمسؤولية الحيوان العقابية ليست ظاهرة بدائية، قد تُمْحى أمام الحضارة؛ بل العكس تقريباً هو الصحيح، ولقد نجد هذه المسؤولية في المجتمعات الثلاثة التي خرجت منها حضارتنا، في بني إسرائيل، واليونان، والروم، ولذلك وجدنا طبقاً لأوامر التوراة أن الثور القاتل يرجم، ولا يؤكل لحمه، وهذا الإجراء مطبق حتى لو أقر المالك بأنه مذنب، وعوقب بالموت. وقال لنا أفلاطون في (القوانين Ies Iois): لو أن حيواناً يقتل إنساناً فإنه يقتل، ويرمى

كذلك خارج الحدود ولو أن شيئاً من الجماد فإنه يرمى كذلك خـــارج الحدود.

والأمر كذلك في روما – ما قبل التاريخ – فقد كان الجزاء المعد لنقل حدود الحقول واجب التطبيق على الثور، في الوقت الذي يطبق فيه على الإنسان.

ولم يبلغ الجزاء العقابي للحيوان أقصى مداه إلا في أوروبا المســـيحية بخاصة، حين ظهرت الدعاوى ضد الحيوانات أولاً في فرنسا، في القـــرن الثالث عشر، ثم تفشت كبقعة زيت في وسط أوروبا، واستمرت حـــتى القرن الثامن عشر، بل حتى القرن التاسع عشـــر عنـــد الســـلافيين في الجنوب.

أما ما يتعلق بالأطفال والمجانين، فإن الضمير الإنساني لم ينظر إلـــيهم دائماً نظرة ظلم، بإخضاعهم لجزاء يتفاوت خطورته، ولا سيما في حالة قتل الإنسان، أو الثأر الخاص الذي يستهدف أسرة بعينها. ففي قـــانون الألواح الإثني عشر (وهي أول شريعة مكتوبـــة في العهـــد الرومـــاني وضعها الحكام العشرة الذين سنوا شرائع الرومان خلال القـــرن الخامس قبـــل الميـــلاد (٤٥٠ق.م.)، ونقشوها على اثني عشر لوحاً من البرونز) نجد أن مسؤولية الطفل غير البالغ مخففة بالنسبة إلى بعـــض الجنايـــات، ولكنها ليست باطلة مطلقاً، وقد وضع جميع الذين لم يبلغوا الحلم في هذا القانون على قدم المساواة، أما بعد الألواح الاثني عشر، فقد حدث تطور أعفى الأطفال الصغار، ولكن هذا التطور متأخر، وربما كـــان معاصـــراً (لهادريان) Hadrien.

وفي القرن الثامن عشر أيضاً أعدم طفل في الثامنة من عمره في إنجلترا، من أجل القتل أو الحريق.

وقد كان القضاة في فرنسا يصدرون العقوبة العادية ضد المجنـــون، ثم يختص البرلمان بتخفيف هذه العقوبة أوإلغائها، أما فيما يتعلـــق بجريمـــة الاعتداء على الذّات الملكية فلا تخفيف فيها، ومن هنا كانـــت النتيجـــة الأولى القائلة: بأن قصر العقوبة على الإنسان البالغ السوي يبدو نهايـــة ما بلغته حقبة من التطور، أخذت المسؤولية خلالها شيئاً فشيئاً..

وإن نظام (دراكون) المشرّع اليوناني في القـــرن السابع قبل الميلاد الذي بقي في أثينا حتى الغزو الـــروماني أن عقـــوبـــة الخطـــأ كانـــت النـــفـــي المؤقـــت.

أما في أقـــدم القوانين الرومانية (قانون الألواح الإثنـــى عشـــــر) فإن الضحية الذي يبتر له عضو من أعضائه، على إثر جناية غير متعمدة كان يستطيع أن يجري القصاص، إذا لم يقبل الدية.

وفي القانون الصيني كان القاتل بطريق السهو أو المصـــادفة يعاقـــب بالجلد مائة جلدة وبالنفي.

وفي التوراة عوقب القاتل غير العامد بنوع من النفي، ومن الممكـــن شرعاً لصاحب الدم أن يقتله لو أنه غادر منفاه قبل المدة المحـــددة، وفي القانون الكنسي كانت الكفارات القاسية تفرض خلال سنوات كـــثيرة للتكفير عن خطايا لا إرادية ارتكبت بسبب الجهل.

وفي إنجلترا، حتى أوائل القرن التاسع عشـــر لم يكـــــن القاتـــــل غير المعتمد يفلت من الإدانة – علاوة علـــى مصـــادرة أموالـــه – إلا

بفضل رحمة الأمير، ويبرز هذا الوضع الأخير أيضاً في القانون الفرنسي القديم(٧١). هذا بالنسبة إلى الأمم ما قبل الإسلام والمعاصرة للمسلمين، فلما جاء الإسلام أعطى كل ذي حق حقه، وقبل كل شيء حق الله تعالى فإن القيام بحق الله تعالى يحقق ضمان حقوق الإنسان جملة وتفصيلاً.

وهذه الأشباه بين الشريعة الإسلامية وأهل الكتاب وما فيها من الصحيح غير المحرف تدل على أن الشرائع السماوية متشابهة في كثير من الأحكام، وأن مصدرها واحد وهو الله سبحانه وتعالى، ولكن ما حصل من تحريف عند أهل الكتاب غيّر بعض الأحكام، وأكبر دليل رجم الزاني ففي التوراة ورد صريحاً كما أقر بذلك عبد الله بن سلام ﷺ.

وهذا لا يعني أن الإسلام تأثر بمن سبق من الرومان أو أهل الكتاب؛ بل جاء بالقرآن العظيم المهيمن على بقية الكتب والخاتم الذي يصلح لكل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الإمام الطبري: يقول: أنزلناه بتصديق ما قبله من كتب الله التي أنزلها إلى أنبيائه ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ يقول: أنزلنا الكتاب الذي أنزلناه

(٧١) انظر دستور الأخلاق في القرآن ص ٢٢٢ - ٢٢٦.

إليك يا محمد مصدّقاً للكتب قبله، وشهيداً عليها أنها حق من عنـــد الله أميناً عليها حافظاً لها [٧٢].

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ قال: والمهيمن الأمين. قال: القرآن أمين على كل الكتب قبله[٧٣].

ولقد انبهر علماء الغرب من دهاقنة القانون وعباقرة حقوق الإنسان بأحكام الشريعة الإسلامية الحكيمة الرحيمة، ولهذا نرى الثناء على هذه الأحكام وإرشاداتهم أن تُيمم الوجوه شطر أحكام الشريعة الإســـلامية لصياغة قانون لجميع الشعوب.

قال المستشرق الفرنسي مارسيل بوازار: أليس من الواقعية والتقدميـــة أن يؤمن المرء بقيمة الإنسان وحريته وإرادته؟ وإن يتخيل إنشاء قـــانون تستطيع كل الشعوب الانضواء تحت لوائه لسوف يســـهم الإســـلام في إنشاء ذلك القانون [٧٤].

---

(٧٢) جامع البيان ٨ / ٤٨٦.

(٧٣) أخرجه الطبري ٨ / ٤٨٨ وابن أبي حاتم ٤ / ١١٥٠ والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١٠٩ كلهم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

(٧٤) إنسانية الإسلام ص ٢٤ ومارسيل بوازار مفكر وقانوني فرنســـي معاصـــر أولى اهتماماً كبيراً لمسألة العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، وكتب عدداً من الأبحـــاث للمؤتمرات والدوريات المعنية بهاتين المسألتين. (هذا النص نقلته من كتاب قالوا عن الإسلام ص ٥٣).

وقال المستشرق الألماني د. ج كامبفماير[٧٥] G.Kampffmeyer رئيس تحرير مجلة "عالم الإسلام": إن الاعتداء على الإسلام لا ترجى منه فائدة، ولن يردّ المسلمين عن دينهم، ولن يعوق النهضة الإسلامية بل سيقويها [٧٦].

قال المستشرق الألماني جراف إيرون Erwin Graf: إن الفقه الإسلامي يمكن أن يفيد المجتمع الحديث.

ويرى أن مبادئ الفقه الإسلامي ليست مرسومة على أحوال مجتمع معين بالذات، لهذا لا يمكن نظرة الزعم بأن الفقه الإسلامي عدو لكل متقدم.

ويقول أيضاً: إن الشريعة الإسلامية ليست قوة معادية للحياة أو غريبة عن الحياة؛ بل ينبغي اكتشافها من جديد لمواجهة الحاجات الجديدة، وأن تتكيف بواسطة التأويل قياس النظير (التمثيل أو القياس الفقهي)[٧٧].

ونقل الأستاذ علال الفاسي عدة أقوال عنهم ومنها قوله: يقول الأستاذ جيبون: إن الفقه الإسلامي مسلم به من حدود الإقيانوس والأطلانطي إلى نهر الفانج بأنه الدستور ليس لأصول الدين فقط... بل

---

(٧٤) تخرج فى اللغات الشرقية في ليبنريج، وتخصص في الإسلام الحديث والعربية المعاصرة، ت١٩٣٦. (انظر كتاب المستشرقون ٢ / ٤١٣).

(٧٦) انظر وجهة الإسلام (بإشراف كب ص ٣٥). (نقلاً عن كتاب قالوا عن الإسلام ص ٦٨).

(٧٧) موسوعة المستشرقين ص ١١٣ ، ١١٤.

للأحكام الجنائية والمدنية، وللشرائع التي عليها مدار حياة نظام النوع الإنساني وترتيب شؤونه.

وقد أهاب مسيو لاكازيلي - المشرع الإيطالي- بالعالم كله أن يستمد قانونه من الشرع الإسلامي؛ لأنه حسب قوله أكثر تمشياً مع روح الحياة القانونية، وقد قرر مؤتمر لاهاي للقانون المقارن المنعقد سنة ١٩٣٢م اعتبار الشريعة الإسلامية مصدر القانون العالمي.

قال (هوكتنج) أستاذ القانون بجامعة (هارفارد) في كتابه (روح السياسة العالمية): إن سبيل تقدم الممالك الإسلامية ليس في اتخاذ الأساليب الغربية التي تدعي أن الدين ليس له أن يقول شيئاً في حياة الفرد اليومية وعن القانون والنظم السماوية، وإنما يجب أن يجد المرء في الدين مصدراً للنمو والتقدم. وأحياناً يتساءل البعض: عما إذا كان نظام الإسلام يستطيع توليد أحكام جديدة، وإصدار أحكام مستقلة تتفق وما تطلبه الحياة العصرية ؟ فالجواب عن هذه المسألة: هو أن في نظامه كل استعداد داخلي للنمو؛ لا بل إنه من حيث قابليته للتطور يفضل كثيراً من النظم المماثلة، والصعوبة لم تكن في انعدام وسائل النمو والنهضة في الشرع الإسلامي، وإنما في انعدام الميل في استخدامها، وإني أشعر بكوني على حق حين أقرر أن الشريعة الإسلامية تحتوي بوفرة على جميع المبادئ اللازمة للنهوض[٧٨].

(٧٨) المقاصد الشرعية ٢٠٠.

المصادر والمراجع

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي – حققه شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ.
- أحكام القرآن – لابن العربي – تحقيق علي محمد البجاوي – دار المعارف – بيروت.
- إرواء الغليل – للشيخ الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ.
- الأسماء والصفات للبيهقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- إعلام الموقعين عند رب العالمين – لابن قيم الجوزية – حققه محمد محي الدين عبد الحميد – بدون.
- الأمراض الجنسية – للدكتور محمد علي البار – دار المنارة – جدة – الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- إنسانية الإسلام، مارسيل بوازار، ترجمة د.عفيف دمشقية، دار الأدب، بيروت ١٩٨٠م.
- بذل المجهود – للشيخ خليل أحمد السهارنفوري – توفي ١٣٤٦ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.

- تفسير القرآن العظيم – لابن أبي حاتم الرازي ت ٣٣٧ هـ ومكتوبة على الآلة الكاتبة في جامعة أم القرى. وطبع منها مجلدان – مكتبة الدار – المدينة المنورة.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبري – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – ونسخة بتحقيق محمود محمد شاكر ومراجعة أحمد محمد شاكر الطبعة الثانية – دار المعارف بمصر، ونسخة بتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الله التركي.
- جامع العلوم والحكم – للحافظ ابن رجب الحنبلي – دار المعرفة – بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتورة راوية الظهار، دار المحمدي – جدة – الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان في الإسلام، لمعالي الشيخ عبد الله بن بيه، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- دستور الأخلاق في القرآن – للدكتور محمد عبد الله دراز – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٠٢ هـ.

- الدوافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي – للدكتور عبد الله معاوية – دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض – ١٤١٠ هـ.
- السلسة الصحيحة، للشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ.
- سنن أبي داود – للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين بن عبد الحميد – المكتبة الإسلامية – تركيا – استانبول.
- –السنن الكبرى – للإمام البيهقي ومعه الجوهر النقي – للعلامة المارديني – تحقيق عبد القادر عطا – طبعة دار الفكر.
- شرح صحيح مسلم للنووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ.
- صحيح البخاري – تحقيق مصطفى البغا – دار ابن كثير – بيروت – ط٣.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند – للشيخ الألباني – نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري–تحقيق الدكتور محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي –بيروت– لبنان.

- عمدة القاري – للعلامة بدر العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ت ٨٥٢ هـ - طبعة دار الفكر - بيروت- نسخة مصورة عن الطبعة السلفية المصرية.
- قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -.
- مختصر سنن أبي داود – للمنذري - ت٦٥٦ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي - طبعة مكتبة السنة المحمدية - القاهرة.
- المستشرقون لنجيب العقيقي – دار المعارف – الطبعة الرابعة – القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة من العلماء، إشراف معالي الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام ابن أبي شيبة - تحقيق مختار أحمد الندوي - مطبوعات الدار السلفية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

- المقاصد الحسنة – للسخاوي – دار الكتب العلمية – لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، بقلم عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- موسوعة المستشرقين – للدكتور عبد الرحمن بدوي – دار العلم للملايين – بيروت الطبعة الأولى – ١٩٨٤ م.
- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور وهبةالزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- وسائل الإثبات – للدكتور محمد مصطفى الزحيلي – مكتبة البيان – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٢ هـ.

فهرس المحتويات

م	الموضوع	الصفحة
١	المقدمة	٣
٢	الرد على شبهة الاعتراض على إقامة الحدود الشرعية	٥
٣	قلة تنفيذ الحدود الشرعية	٥
٤	عدم إقامة الحدود عند الضرورة والشبهة	٩
٥	اتخاذ التدابير الوقائية من المنع في الوقوع في الجريمة ثم الاستغناء عن إقامة الحدود	٢٤
٦	ضعف القوانين الوضعية في العقوبات	٢٧
٧	إقامة الحدود من العوامل الأساسية في حفظ الضرورات الخمس	٤١
٨	اتفاق الأديان السماوية على إقامة الحدود	٤٢
٩	المصادر والمراجع	٥٤
١٠	فهرس المحتويات	٥٩